دروس 4441 هـ

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 7-3-4441 هـ

عبدالرحمن البراك

نعم ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فردا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما. فاخذهم طوفان وهم ظالمون فانجيناه اصحاب السفينة وجعلناها اية للعالمين - 00:00:00

وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه. ذلكم خير لكم ان كنتم انتم تعلمون انما تعبدون من دون الله اوثانا وتخلقون افكا الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا. فابتغوا عند الله - 00:00:36

الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون. لان جزاك الله خير الحمد لله يقول تعالى ولقد ارسلنا نوحا يخبر تعالى انه ارسل نوحا وهو اول الرسل الى اهل الارض ولقد ارسلنا نوحا الى قومه - 00:01:09

فلبث فيهم الف سنة وهو يدعو منذ بعثه الله الى ان اهلك الله قومه ونجاه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاخذهم الطوفان اخذه الطوفان بالغرق انشقت السماء بالمطر وفجر الله الارض عيونا - 00:01:42

وفتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر حتى على رؤوس الجبال وصار اه الموج كالجبال وهي تجريبهم في موج كالجبال انزل الله في شأن نوح سورة كاملة - 00:02:16

اخبر الله فيها عن ارساله وعن دعوته وجهاده الطويل مع قومه وسطها في مواضع كما في سورة النوح وفي ويذكرها موجزة في مواضع كما هنا هنا الله تعالى ذكرها مختصرة - 00:02:56

الف سنة الا خمسين عاما. فاخذهم الطوفان يعني فكذبوه فاخذهم الطوفان وهم ظالمون بالتكذيب والشرك فانجيناه واصحاب السفينة. انجى الله نوحا ومن معه في السفينة فانجيناه اصحاب السفينة وجعلناها اية للعالمين - 00:03:23

ثم قال تعالى وابراهيم اي وارسلنا ابراهيم وكثيرا ما يقرن الله بين ابراهيم ونوح في القرآن قال تعالى في سورة الحديد ولقد ارسلنا نوح وابراهيم وجعلنا في ذريتهم النبوة والكتاب - 00:03:48

فهما ابوا الانبياء. وكل نبي بعده فهو من ذريتهما وابراهيم اذ قال لقوم اعبدوا الله واتقوا اعبدوه ولا تعبدوا سواه واتقوه بفعل ما امركم وترك ما نهاكم عنه ان قال قومي اعبدوا الله واتقوا ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:04:10

انما تعودون من دون الله اوثانا وتخلقون افكا تخلقون يعني تفترون الكذب يترك الخلق ويراد به الكذب والافتراء وتخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا - 00:04:41

لا يملكون لكم نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة فابتغوا عند الله الرزق هو الذي يرزقكم من السماء والارض اطلب الرزق من الله واعبدوه واشكروه اما هذه المعبودات العاجزة - 00:05:10

التي هي مخلوقات هي مخلوقة ولا تخلق افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون ابتغوا ان الله الرزق واعبدوه واشكروا له. اليه ترجعون نعم يا محبة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:37

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما - 00:06:10

فاخذه الطوفان فغرقوا وهم ظالمون. قال ابن عباس مشرقون انجيناه اصحاب السفينة. يعني من الغرق وجعلناها يعني السفينة. اية

اي عبرة للعالمين. فانها كانت باقية على الجودي. مدة مديدة وقيل جعلنا قربتهم للغرق عبرة - 00:06:38
وقيل جعلنا عقوبتهم للغرق عبرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لاربعين سنة. وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما وعاش بعد الطوفان ستين سنة. حتى كثر الناس وفشوا. وكان عمره - 00:07:14
الف وخمسين سنة قوله عز وجل وابراهيم ايوة ارسلنا ابراهيم اذ قال لقومهم اعبدوا الله واتقوه اطيعوا الله وخافوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون انما تعبدون من دون الله اوثانا - 00:07:48
اصناما وتخنقون افكا تقولون كذبا قال مجاهد اسمعونا اصنع من بايديكم فتسمونها الهة ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا لا يقدرون ان يرزقوكم ابتغوا فطنه عند الله الرزق. واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون - 00:08:21
انت ابن كثير لا اله الا وحده لا شريك رحمه الله تعالى هذه تسمية من الله تعالى هذه تسلية. نعم من الله تعالى لعبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه. يخبره - 00:08:56
وان نوح عليه السلام انه مكث في قومه هذه المدة. يدعوهم الى الله ليلا او نهارا او سرا او جهرا. ومهد ما زادهم ذلك الا فرارا عن الحق وتكذيبا له - 00:10:08
وما من معه منهم الا قليل. وولهذا قال فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما من فاخذهم الطفان وهم ظالمون اي بعد هذه المدة الطويلة ما نجع فيهم البلاغ والانذار. اانت يا محمد لا تأسف على من كفر بك من قومك - 00:10:31
ولا تحزن عليهم. فان الله يهدي من يشاء. ويضل من يشاء. وبيده الامر واليه ترجع الامور ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون. ولو جاءتهم كل حتى يروا العذاب الاليم. واعلم ان الله سيظهرك وينصرك ويؤيدك - 00:11:00
عدوك ويكبتهم ويجعلهم اسفل السافلين قال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن ماك عن ابن عباس قال بعث وهو لاربعين سنة. ولبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما. وعاش بعد - 00:11:30
حتى كثر الناس وفشوا. وقال قتادة يقال ان عمره كله الف سنة الا خمسين عاما. لبث فيهم قبل ان يدعوهم. ثلاث مئة سنة ودعاهم ثلاثمائة ولبث بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة. وهذا قول غريب - 00:11:56
ظاهر السياق من الاية انه مكث في قومه ادعوهم الى الله. يعني هكذا مكث فيهم المدة المذكورة بعد ارساله. اما هذا الاثر فيقتضي ان ان مدة اقامتي بعد ارساله يعني - 00:12:26
اقل من مما ذكر وان مجموع عمره الف الا خمسين عاما وهذا كما قال ابن كثير انه قول غريب مظاهر القرآن انه مكث فيهم يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما - 00:12:47
وظاهر السياق من الاية انه مكث في قومه يدعوهم الى الله الف سنة الا نعم هلا والله وقال عون بن ابي شداد ان الله ارسل نوحا الى قومه وهو ابن خمسين وثلاثين - 00:13:04
مئة سنة فدعاهم الف سنة الا خمسين عاما. ثم عاش بعد ذلك ثلاث مئة خمسين سنة وهذا ايضا غريب. رواه ابن ابي حاتم وابن جرير. وقول ابن عباس اقرب والله اعلم. وقال الثوري عن سلمة ابن كهيل امجاهد قال قال لي ابن عمر كم لا ابث نوح - 00:13:32
في قومه قال قلت الف سنة الا خمسين عاما. قال فان الناس لم يزالوا في نقصان من اعمارهم واحلامهم واخلاقهم الى يومك هذا. وقوله فانجيناه واصحاب السفينة. اي الذين امنوا بنوح عليه السلام. وقد تقدم ذكر ذلك - 00:14:02
مفصلا في سورة هود وتقدم تفسيره بما اغنى عن اعادته. وقوله وجعل اية للعالمين. اي وجعلنا تلك السفينة السفينة باقية. اما عينها قال قتادة انها بقيت الى اول الاسلام على جبل الجودي او نوعها جعلها - 00:14:32
جعله للناس تذكرة لنعمه على الخلق. كيف نجاهم من الطوفان؟ كما قال تعالى رواية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون. وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان شأن اغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون. لا رحمة منا ومتاعا الى حين - 00:15:02
وقال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لنجعلها لكم تذكرة فيها اذن واعية. وقال ها هنا فانجيناه واصحاب السفينة وجعلناها اية للعالمين وهذا من باب التدريج من الشخص الى الجنس. كقوله تعالى ولقد زينا السماء - 00:15:32

دنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين. اي وجعلنا نوعها فان التي يرمى ليست هي التي زينة وقال تعالى او لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ولهذا النظائر كثيرة - 00:16:04

وقال ابن جرير وقيل ان الضمير في قوله وجعلناها عائد الى العقوبة كان وجها والله اعلم يخبر تعالى عن عبده ورسوله وخليله ابراهيم امام انه دعا قومه الى عبادة الله وحده لا شريك له. والاخلاص له في - 00:16:34

التقوى وطلب الرزق منه وحده لا شريك له وتوحيده في الشكر فانه المشكور على لا مجدي لها غيره. وقال لقومه اعبدوا الله واتقوه اي اخلصوا له العبادة والخوف خير لكم ان كنتم تعلمون. اي اذا فعلتم ذلك. حصل لكم الخير في الدنيا والاخرة - 00:17:10

وان دفع عنكم الشر في الدنيا والاخرة. ثم اخبرهم ان الاصنام التي يعبدونها لا تضروا ولا تنفع. وانما اختلقتم انتم لها اسماء. سميتموها الهة انما هي مخلوقة مثلكم. هكذا روى العوفي عن ابن عباس وبه قال مجاهد والسدي - 00:17:40

وروى عن ابن عباس اتصنعون افكا اي تنحتونها اصناما وبه قال مجاهد في رواية وعكرمة والحسن وقدادة وغيرهم. واختاره ابن جرير رحمه الله. وهي لا تملك لكم رزقا. اعد وروندي عن ابن عباس. نعم. وتصنعون افكا اي تنحتونها اصناما. وبه قال مجاهد - 00:18:10

في رواية وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم. واختاره ابن جرير رحمه الله. وهي لا تملك لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق. وهذا ابلغ في الحصر كقوله اياك نعبد واياك نستعين لك بيتا في الجنة. ولهذا قال فابتغوا اي فاطلبوا عند الله الرزق. اي لا عند غيره. فان غيرهم - 00:18:41

لا يملك شيئا. واعبدوه واشكروا له. اي كلوا من رزقه واعبدوه وحده. واشكروا له على ما انعم به عليكم اليه ترجعون اي يوم القيامة فيجازي كل عامل بعمله. وقوله وان - 00:19:11

وان تكذبوا فقد كذب امم من قبلكم. اي فبلغكم ما حل بهم من العقاب والنكال في مخالفة الرسل وما على الرسول الا البلاغ المبين. يعني انما على الرسول ان يبلغكم. ما امره - 00:19:31

الله تعالى به من الرسالة. والله يظل من يشاء ويهدي من يشاء. فاحرصوا لانفسكم ان تكونوا من السعداء. وقال قتادة في قوله وان تكذبوا فقد كذب امم نعم الشيخ عبد الله - 00:19:51

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المصراة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - 00:20:43

متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراتا فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها فهي وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن - 00:21:00

في مقابلة. في مقابلة اللبن. نعم وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراه او شاة مصراه فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر. رواه مسلم - 00:21:22

وهو دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى مصراتا فهو منها بالخيار ثلاثة ايام انشاء امسكها وان شاء ردها. ومعها صاعا من تمر لا سمراء. رواه الجماعة الا البخاري - 00:21:50

وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر انت هي البهيمة التي يعني حتى يمتلأ ضرعها لبنا ثم تعرض للبيع - 00:22:10

وهذا نوع من التدليس لانهم يظهرونه بصفة بصفة انها غزيرة اللبن وليس كذلك بل هذه هذا الذي في ضررها حاصل ايام وفي هذه الاحاديث حكم التصريح فانه لا يجوز لانه تدريس وغش - 00:22:49

وحكم ما اذا باع الرجل بهيمة مصرة من غنم او بقر او ابل فان المشتري اذا تبين لها انها مصرة وان هذا اللبن ليس عاديا لها انه

بالخيار انشاء استبقاها - 00:23:18
يعني بحالها وان شاء ردها ورد صاع من تمر واخذت ثمن نعم يا شيخ قال الشارح رحمه الله تعالى قوله لا تسروا بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة - 00:23:44
من سريت اللبن في الضرع اذا جمعته وظن بعظهم انه من سررت وقيده بفتح اوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول اصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مسرورا - 00:24:12
او مسررة لا مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وظبطه بعضهم بضم اوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول - 00:24:35
والمشهور الاول قال الشافعي التصفية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها - 00:24:56
واصل التصرية حبس الماء يقال منه سريت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر. لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم. والحكم واحد - 00:25:18
اختافا لداوود قوله فمن ابتاعها بعد ذلك والتصفية يعني اه التصفية تكون يصرف اه البهيمة وهو ربطها ربطها حتى لا ينتظرها فالتصنيع تتضمن الصر السر هو الرب الان معروفة الصرار الاصرار هو الشيء المربوط - 00:25:43
على على شيء ما ويقال صرة هذه صرة وهي الشيء المجموع المربوط بخيط ونحوه ولهذا اختلف السلام اهل العلم هل هي من من الصبر ولا التصريح؟ والصواب ان وهو غالب الروايات انها من التصفية سر يصري وهو جمع لبن البهيمة - 00:26:16
حتى يظن ان هذه عادته كما قال المؤلف نعم قوله بعد ان يحلبها ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور. ولو لم يحلب - 00:26:48
لكن لما كانت التصفية لا يعرف لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار ما يتبين انه مصراء الا اذا حرفت ثم انتظر فيها اللبن الموجود ثم ينتظر - 00:27:10
يوم ويومين فيتبين ان انه ليس عاديا بل بل انه بل انها مصرات واللبن الذي الحاصل مجموع نتيجة ايام سابقة. نعم قوله ان رضيها امسكها السدل استدل بهذا على صحة بيع المصرات مع ثبوت الخيار. مستدلة - 00:27:33
استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار يعني لا يقال انه ان البيع حينئذ فاسد لا بل هو الصحيح وللمشتري الخيار. نعم قوله وصاعا من تمر الواو عاطفة على الظمير في ردها - 00:27:58
ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لا مردود ويمكن ان يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سلمها او ادفعها كما في قول الشاعر علفتها تبنا علفتها تبنا وماء باردا - 00:28:18
اين اولتها؟ ويمكن ان يقدر فعل اخر يناسب يناسب المعطوف اي ردها وسلم او اعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير في قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا وقيل يجوز ان تكون الواو بمعنى مع - 00:28:43
ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو جئت انا وزيدا وقمت انا وزيدا نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل - 00:29:07
وقد استدل الامر الامر مفهوم وواضح عن هذا التطويل. لكن جرى العلماء على يعني تطبيق القواعد وقواعد النحويين. هذه هي التي يطول الكلام وتكثر القيل والقال ولي الامر واضح ردها وصعد - 00:29:31
ومعها ومعها ومعها صاع اي ورد معها صاع من توب وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير - 00:29:55
ولا انه لا يجوز. انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري قوله لقحة هي الناقة الحلوب الواجب التزام النص - 00:30:23

يردها ويرد معها صاع من تمر لا يرد اللبن اللبن من حق المشتري ينتفع به المجتهد ويردها اذا اذا لم يرضها يردها ويرد معها صائم تمرة هذا موجب الدليل والحمد لله - 00:30:50

نعم قوله لقحة هي الناقة الحلوب او التي نتجت قوله ثلاثة ايام فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار وتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بان الخيار بعد الحلب على الفور - 00:31:10

كما في قوله بعد ان يحلبها والى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصرات قبل الثلاث - 00:31:32

قالوا وانما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصفية فيما دونها واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية. واليه ذهبت الحنابلة. وقيل من حين العقد. وبه قال الشافعي. وقيل من وقت - 00:31:49

التفرق قال في الفتح ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض السور وهو ما اذا تأخر ظهور التصفية الى اخر الثلاث ويلزم عليه ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ - 00:32:11

وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة انتهى قوله من تمر لا سمراء لفظ مسلم وابي داود من طعام لا سمراء وينبغي ان يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات - 00:32:30

ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار بلفظ صاعم من تم منبر صاعا من بر لا سمراء - 00:32:51

واجيب عن ذلك بانه يحتمل ان يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة - 00:33:07

ويشكل على ذلك الجمع ايضا ما في مسند احمد باسناد صحيح. كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاع من طعام او صاعا من تمر فان التخيير يقتضي المغايرة. واجاب عنه في الفتح باحتمال ان يكون شك من الراوي. والاحتمال قادح في الاستدلال - 00:33:23

فينبغي الرجوع الى الروايات التي لم تختلف ويشكل ايضا ما اخرجه ابو داوود من حديث ابن عمر بلفظ ردها ورد معه ورد معها مثل او مثلي لبنها قمحا واجاب عن ذلك الحافظ بان اسناد الحديث ضعيف - 00:33:46

قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله محفلة. المعول على الروايات الصحيحة الصريحة المتعددة وهو ان المردود صاع من تمر. والروايات الاخرى اما ان تكون يعني ضعيفة كما في بعضها او تكون محتملة - 00:34:08

وللشك او ما اشبه ذلك فينبغي في مثل هذا العمل غالب الروايات فالرواية فهي مرجحة تدعى كل ما سواها والحمد لله نعم قوله محفلة بظم الميم وفتح الحاء المهملة. والفاء المشددة من التحفيل. وهو التجميع - 00:34:35

قال ابو عبيدة من التحفير وهو من التحفيل وهو التجميع. التجميع؟ نعم تسمى السيارات التي يعني تسع ركاب تسمونها الان حافلة نعم يعني التسمية صحيحة لها اصل نعم قال ابو عبيدة سميت بذلك لكون اللبن يكثر في في ظرعها. وكل شيء كثرته فقد حفلته - 00:34:57

تقول ظرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة - 00:35:33

وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده. ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلدة ام لا - 00:35:54

يعني عملا بالظاهر تمسكا بظاهر الاحاديث. نعم ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلدة قال في اعلام الموقعين فان قيل فانتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتا لهم او لم يكن - 00:36:14

قيل هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاع من قوتهم ونظير هذا

تعيينه صلى الله عليه وسلم الاصناف الخمسة في زكاة الفطر - 00:36:43
وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا ارجح واقرب الى قواعد الشرع والا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلا او الارز او الدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه وبالله التوفيق - 00:37:02
قال الشارح رحمه الله تعالى وخالق هذا من من تخصيص بعض النصوص يعني بالقابل قواعد بشيء من قواعد الشريعة من اعظم قواعد الشريعة التيسير وتكييف من من قوتهم كما قال ابن القيم السمك او الارز او تكليفهم باخراج الصاع هذا فيه عسر - 00:37:27
لا يليق بغيره بالشريعة السمحة نعم قال رحمه الله تعالى وخالف في اصل المسألة اكثر الحنفية. انت اللي نقلت كلام ابن القيم. نعم وخالف في اصل المسألة اكثر الحنفية وفي فروعها اخرون - 00:37:58
اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصريح ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يخير بين صاع من التمر او نصف صاع من برك - 00:38:24
وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر - 00:38:42
وحكى البغوي انه لا خلاف في مذهب الشافعية انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك. واثبت ابن كج الكاف نعم. نعم - 00:39:03
وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قالت الحنابلة انتهى كلام الفتح والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا - 00:39:29
وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرات باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة - 00:39:51
العذر الاول الطعن في الحديث بكون راويه ابا هريرة. اعوذ بالله هذا فكر معاصر الطعم في الحديث بكونه راويه هذي هذه شنيعة من من قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة - 00:40:13
فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلي اعوذ بالله هذا سيء هذا يرد عليهم في مواضع ابو هريرة عنده احاديث كثيرة. نعم وبطلان هذا العذر اوضح من ان يشتغل ببيان وجهه - 00:40:44
فان ابا هريرة رضي الله عنه من احفظ الصحابة واكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن احفظهم على الاطلاق واوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ - 00:41:10
كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الاحكام الشرعية وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره. بما ثبت عنه في الصحيح من قوله - 00:41:29
ان اصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظوا اذا نسوا وايضا لو سلم ما ادعوه من انه ليس كغيره في الفقه - 00:41:55
لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل اكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة وطرح حديث ابي هريرة يستلزم طرح شطر الدين - 00:42:17
على ان ابا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رواه معه ابن عمر كما اخرج ذلك من حديثه ابو داوود ابو داوود والطبراني وانس كما اخرج ذلك من حديثه - 00:42:35
ويعلى وعمرو بن عوف كما اخرج ذلك عنه البيهقي ورجل من الصحابة لم يسمى كما اخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما اخرجه الاسماعيلي. وان كان قد خالفه الاكثر. ورواه موقوفا عليه كما فعل البخاري وغيره. وتبع - 00:42:53
اهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث ابي هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال ان هذا الحديث

مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل. واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها - 00:43:13
العذر الثاني اليك اطال شيخ الاسلام في نقض هذي العذر الاول ستة اوجه عذر قبيح منكر اعوذ بالله واثبت فقه ابي هريرة رضي الله كما قال هذا يؤدي الى اضطراب - 00:43:40
الشريعة لان ابا هريرة روى احاديث كثيرة يتعلق باحكام من احكام السيئة الطعن في ابي هريرة هذا هذي الفكرة بوحدة والعياذ بالله يعني اذا هو هم سلف هؤلاء هم سلف - 00:44:06
نعم العذر الثاني من اعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتبار الصاع تارة. والمثل او المثلين اخرى واجيب بان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها. والظعيف لا يعل به الصحيح - 00:44:25
العذر الثالث انه معارظ لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ظمان لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوظ المتلف - 00:44:54
وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الاية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور. وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية - 00:45:14
العذر الرابع ان الحديث منسوخ اجيب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجة في النهي عن بيع الدين بالدين - 00:45:36
وذلك لان لبن المصرات قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر صار دينا بدين هكذا قال الطحاوي. فاذا فاذا الزم بصاع من تمر صار دينا بدين - 00:45:59
نعم صار دينا بدين هكذا قال الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصرات حاضرا لا نسيئة - 00:46:17
من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي. لانه اخص منه مطلقا وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالظمان. وقد تقدم - 00:46:42
وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لك انت من ظمان المشتري فتكون فضلاتها له واجيب بان المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وايضا حديث عن حال بالفضلات ليس بجيد - 00:47:05
هذه من من نمائها ومن ومن ثمراتها هي الاشياء الرديئة وايضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا وايضا لم ينقل تأخره - 00:47:27
والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان الباب ارجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة - 00:48:01
وقال بعضهم الله المستعان. الله المستعان نعم وقال بعضهم ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى ابن ابان وتعقبه الطحاوي بان التصفية انما وجدت من البائع فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له. والعقوبة في حديث المصرات للمشتري فافترقا - 00:48:25
وايضا عموم الاحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المسراة وقال بعضهم ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وقد تقدم وبذلك اجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المسرات وغيرها - 00:48:53
واجيب بان الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له الان لا نميز بين كلام اه صاحب الفتح والشوكاني ما في تمييز ما في تمييز في مختلط - 00:49:22
ونزيد ما ونزيد. ما لا يقرأ عن فائدة ويعني جعل كلامه مداخلة مع الحافظ نعم خاصة دعوة تخصيص دائما نعم وايضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب - 00:49:49

وايضا قد اثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا العذر الخامس ان الخبر من الاحاد وهي لا تفيد الا الظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول - 00:50:17

وقد تقرر ان المثلي يظمن بمثله والقيمية بقيمته من احد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص واجيب بان التوقف بخبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للاصول لا لقياس الاصول - 00:50:36

والاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان هما الاصل والاخران مردودان اليهما فكيف يرد الاصل بالفرغ ولو سلم ان الاحادي يتوقف يتوقف فيه على الوجه الذي عزعموا فلا اقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص - 00:50:57

وذلك القياس المدعى وقد اجيب عن هذا العذر باجوبة غير ما ذكر ولكن امثلها ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضي ان يكون الظمان بقدر التالف - 00:51:20

وهو مختلف ولو قدر ها هنا بمقدار معين وهو الصاع واجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات. فان الموظحة عرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات والحكمة في تظمين الظمان ها هنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد - 00:51:43

لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره والحكمة في التقدير بالتمر انه اقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر - 00:52:13

ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس واجيب بان حكم المصرات انفرد باصله عن مماثله - 00:52:38

فلا يستغرب ان ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوظ والمعوظ فيما اذا كان قيمة - 00:52:56

الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها واجيب بان التمر عوض اللبن لا عوض الشاة. فلا يلزم ما ذكر ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة - 00:53:22

كان قد باع شاة وصاعا بصاع. فيلزم الربا واجيب بان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض - 00:53:49

ولو تقايل في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبظ ومن جملة المخالفة انه يلزم من الاخذ به ظمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا واجيب بانه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث - 00:54:06

وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يظمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم مع بقاء عينه نعم. نعم الشهداء. لتعذر رده مع الشهور مرة ثانية واشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده - 00:54:28

ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط واجيب بان اسباب الرد لا تنحصر في الامرين المذكورين بل له اسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد اثبت به الشارع الرد في الركبان اذا تلقف اذا تلقفه كما سلف - 00:55:00

ولا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوها التي ولا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوها هذا الحديث مخالفا لها لو سلم انها قد قامت عليها الادلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها - 00:55:27

ويا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب اسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة. الى هذا الحد الذي يسر به يسر به ابليس وينفق في حصوله مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها - 00:55:47

لا سيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات. وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال العذر السادس والله طويل ماشي ما ذكر عدد هذا اخر اعذر هذا اخر. نعم - 00:56:10

العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب مثلا خمسة ارطال وشرط فيها

الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد - 00:56:51
وان لم يتفقا بطل فوجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ واجيب بان الحديث معلق بالتصريح وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصفية ام لا. فهو تأويل متعسف - 00:57:12
وايضا لو سلم ان ما ذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من افراد الدليل لابد من اقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في اشياء - 00:57:33
منها لو كان عالما بتصريح هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ومنها لو صار لبن المصرات عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا خلافا للحنابلة في المسألتين - 00:57:52
ومنها لو تسرت بنفسها او سراها المالك لنفسه. ثم بدا له فباعها. فهل يثبت ذلك الحكم في خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس - 00:58:15
ومن نظر الى ان حكم التصفية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد خصه بمورده مورده بمريده يعني لمن فعل هذا مريدا للتصريح ما تقبل لا حرف ياء ماشي - 00:58:37
بمورده بدنيا كذا عندكم ما قبلها وتبين لك نعم آآ السياق يقتضي هذا. احسن الله اليكم يقول فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس - 00:59:12
ومن نظر الى فيه التدليس ومن نظر الى ان حكم التصريح خارج عن القياس خصه وهو حالة العمد حالة العمد العمد هذه التي نعم فان النهي انما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما - 00:59:37
فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها رحمهم الله عجب امرهم عجب سبحان الله نعم ومنها لو اشترى غير مصراه - 01:00:07
ثم اطلع على على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر - 01:00:36
انتهى. ابدا ولا يرد الا ولا يرد الا اذا كانت مصرات هذا هو الحق نعم والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصريح لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار واما كون سبب الغرر حاص حاصلا من جهة البائع فيمكن ان يكون معتبرا. لان حكمه صلى الله عليه وسلم بثبوت الخيار - 01:00:56
بعد النهي عن التسرية مشعر بذلك وايضا المصرات المذكورة في الحديث اسم مفعول وهو يدل على ان التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل - 01:01:23
ويمكن الا يكون معتبرا لان تصرية الدابة من غير قصد وكون ظرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن الغش - 01:01:42
واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان مدة الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها انتهى احسن الله اليكم. رحمه الله - 01:02:06
هذا الحديث هو الاصل في خيارات تدليس من انواع التدلئة او خيارات خيار التدليس وهو اظهار المذيع بصفة نخالف الواقع نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:02:53
اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الجنائز وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:03:39
اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحا فخير تقدمونها اليه. فان تركه فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكوا سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه. الله اكبر وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليه - 01:04:03

فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد والبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين - 01:04:35
كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال - 01:05:10
وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه قلتم متعكم الله بالصحة والعافية هذه الاحاديث اشتملت على حكم اتباع الجنازة وفضله وصفة السير بها - 01:05:36
وفيها فوائد منها الاولى مشروعية الاسراع بالجنازة سرعة لا تشق على من يحملها ولا من يتبعها ولا تضر بالميت الثانية الاسراع في تجهيزه الثالثة الحكمة من الاسراع بالجنازة الرابعة ان الجنازة ان كانت صالحة فالاسراع لمصلحة الميت. وان كانت غير صالحة فمصلحة - 01:06:02
لمن يحمل الميت الخامسة من ادب الكلام الابهام بذكر الامر المكروه لقوله وان تكن سوى ذلك السادسة ان الفاجر شر على اهله او من يجالسه ويقاربه وهذا الحديث شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم - 01:06:37
مستريح ومستراح منه الحديث السابعة ان المسلمين فيهم الصالح ودونه الثامنة فضل اتباع الجنازة حتى يصلى عليها التاسعة ان من ان من تبعها حتى تدفن افضل من ممن اتبعها حتى يصلي عليها - 01:07:07
فاجر الاول قيراطان. واجر الثاني قيراط العاشرة اعتبار الايمان بشرع الله وموعوده. ورجائه في حصول الاجر عادي العاشرة اعتبار الايمان بشرع الله وموعوده ورجائه في حصول الاجر الحادية عشر ان الفضل والاجر في اتباع جنازة المسلم - 01:07:35
الثانية عشر ان الاجر لا يتم الا بالبقاء مع الجنازة حتى تدفن الثالثة عشر ان من يتبع الجنازة مشيا يكون امامها كما في حديث سالم عن ابيه رضي الله عنهما - 01:08:09
وقد قيل انه مرسل وقد قيل انه مرسل ولكن روى الامام احمد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة - 01:08:33
والماشي حيث شاء منها وهو ارجح من حديث سالم ابن عبد الله رضي الله عنهما من وجهين الاول ان الاول مختلف في وصله وارساله وحديث المغيرة رضي الله عنه لم يختلف فيه - 01:08:52
الثاني ان الاول فعل والثاني قول وعلى هذا فالراجح ان الماشي ينظر ينظر ما هو الاصلح والارفق به وبمن معه الرابعة عشر نهي النساء عن اتباع الجنائز والاظهر انه للتحريم - 01:09:14
وقول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا راجع الى فهمها رضي الله عنها ولم يعارض ذلك احاديث منها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ومنها منها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:37
زوارات القبور الخامسة عشر ان اتباع جنازة المسلم من حق المسلم على المسلم كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم السادسة عشر الفرق بين الرجال والنساء في بعض الاحكام - 01:10:05
ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه - 01:10:31
هذا الحديث في حكم القيام لمرور الجنازة وفيه فوائد منها الاولى مشروعية القيام عند رؤية الجنازة والمراد الوقوف فقيل ان هذا واجب للامر به وقيل انه ان الوجوب منسوخ لما لم لما صح عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد - 01:10:51
فقيل معناه كان يقوم ثم تركه وقيل معناه انه كان تارة يقوم وتارة يقعد فيدل على التوسعة الثانية مشروعية القيام لاي جنازة حتى جنازة الكافر ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت به - 01:11:23
الثالثة ليس تعظيما للميت لكن تعظيما لامر الموت. احسن الله اليك الحكمة من هذا القيظ. قال الانسان يرى الجنازة وهو يعني لا

يستشعر لا يستشعر يعني حول الموت وامر الموت العظيم - 01:11:52
والقيام يحصل بهذا. الله اكبر. يحصل به يعني الاهتمام بالامر وتعظيم شأن الموت نعم الثالثة الحكمة من هذا القيام وهي تعظيم امر الموت فيقوم من رأى الجنازة متذكرا متفكرا الرابعة انه لا يجب على من رأى الجنازة ان يتبعها - 01:12:22
فاذا قام وتوارت عنه وتوارت عنه الجنازة جلس الخامسة ان من تبع جنازة فلا يجلس. الجنازة فلا يجلس حتى توضع والمراد حتى توضع في الارض لانه قد يطول الانتظار حتى في اللحد حتى توضع في اللحد - 01:13:00
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الى ميت ولما يلحد له قعد. صلى الله عليه وسلم وقعد الصحابة رضي الله عنهم حوله والله اعلم محمد بسم الله الرحمن الرحيم - 01:13:25
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفوائد فائدة جليلة قوله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور - 01:14:01
اخبر سبحانه انه جعل الارض ذلولا مقادة للوطء عليها وحفرها وشقها والبناء عليها ولم يجعلها مستصعبة ممتنعة على من اراد ذلك منها. ما ما جعلها صخرة نجعلها رخوة التأثير والتصرف - 01:14:32
نعمة من الله نعم السلام عليكم واخبر سبحانه انه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا واخبر انه دحاها وضحاها واخرج منها ماءها ومرعاها وثبتها بالجبال ونهج فيها الفجاج والطرق واجرى فيها الانهار والعيون وبارك فيها وقدر فيها اقواتها - 01:15:00
ومن بركتها ان الحيوانات كلها وارزاقها واقواتها تخرج منها ومن بركتها انك تودع فيها الحبة فتخرجه لك اضعاف اضعاف ما كان ومن بركتها انها تحمل الاذى على ظهرها وتخرج لك من بطنها احسن الاشياء وانفعها - 01:15:33
فتواري منه كل قبيح وتخرج له كل من نعم وتواري منه كل قبيح وتخرج له كل مليح ومن بركتها انها تستر قبائح العبد ومن بركتها انها تستر قبائح العبد وفضلات بدنه وتواريها - 01:16:02
وتضمه وتؤويه وتخرج له طعامه وشرابه فهي احمل شيء للاذى واعوده بالنفع فلا كان من التراب خير منه وابعد من الاذى واقرب الى الخير والمقصود انه سبحانه جعل لنا الارض كالجمل الذلول الذي كيفما يقاد ينقاد - 01:16:35
وحسن التعبير بمناكبها عن طرقها وفجاجها لما تقدم من وصفها بكونها ذلولا الماشي عليها يطأ على مناكبها وهو اعلى شيء فيها ولهذا فسرت المناكيب بالجبال كمناكب الانسان وهي اعاليها قالوا وذلك تنبيه على ان المشي في سهولها ايسر - 01:17:08
وقالت طائفة بل المناكب الجوانب والنواحي ومنه مناكب الانسان لجوانبه والذي يظهر ان المراد بالمناكب الاعالي وهذا الوجه الذي يمشي عليه الحيوان هو العالي من الارض دون الوجه المقابل له - 01:17:40
فان سطح الكرة اعلاها والمشي انما يقع في سطحها وحسن التعبير عنه بالمناكب لما تقدم من وصفها بانها ذلول ثم امرهم ان يأكلوا من رزقه الذي اودعه فيها فذللها لهم ووطأها. وفتق فيها السبل والطرق التي يمشون فيها. واودعها رزقهم - 01:18:07
فذكر تهيئة المسكن للانتفاع والتقلب فيه بالذهاب والمجيء والاكل مما اودع فيها للساكن ثم نبه بقوله واليه النشور على ان على ان في هذا المسكن على ان في هذا المسكن غير مستوطنين ولا مقيمين. بل دخل - 01:18:38
عابري سبيل فلا يحسن ان نتخذه وطنا ومستقرا وانما دخلناه لنتزود منه الى دار القرار فهو منزل عبور لا مستقر حبور. ومعبر فهو منزل عبور لا مستقر حبور ومعبر وممر لا وطن ومستقر - 01:19:10
فتضمنت الاية الدلالة على ربوبيته ووحدانيته وقدرته وحكمته ولطفه والتذكير بنعمه واحسانه والتحذير من الركون الى الدنيا واتخاذها وطنا ومستقرا بل نسرع فيها السيرة الى داره وجنته فلله ما في ضمن هذه الاية من معرفته وتوحيده والتذكير بنعمه - 01:19:50
والحث على السير اليه. والاستعداد للقائه والقدوم عليه. والاعلام بانه سبحانه يطوي هذه الدار كأن لم تكن وانه يحيي اهلها بعد ما اماتهم واليه النشور ثم قال فائدة احسن اليكم - 01:20:26
محمد رحمه الله السماء بنيناها بايد وانا اليه راجعون والارض فرشناها فنعم الماهدون وهذا الكثير يمتن الله على عباده في تسخير

هذه الارض فراشا ومهادا امن جعل الارض قرارا وجعل خلالها انهارا - 01:20:52
وجعل لها رواسي جعل بين البحرين حاجزا وفي الارض ايات للموقنين هذه ايات ونعم في ايات ونعم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في الدعاء المشهور اللهم برحمتك استغيث هل هو - 01:21:56
من الدعوة بصفة الرحمة هو من التوسل من التوسل بالرحمة سليمان وادخلني برحمتك ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين هذا توسل برحمة الله التي هي صفته لا لا دعاء للصفة ليس هو كقوله فيا رحمة الله - 01:22:33
فهذا لا يجوز لا يجوز ان تقول يا رحمة الله فلتتوسل الله تقول اسألك برحمتك وبرحمتك استغيث نعم برحمتك استغيث ان استغيثك استغيثك برحمتك. نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:23:08
ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله يتأخرون عن حضور الصلاة اليوم اليوم في الصف الاول ويوم اخر في الصف الثاني والثالث والرابع - 01:23:32
ثم في اخر المسجد ثم في اليوم الاخر صلوا في في البيوت الشيطان يستدرج الانسان والسيئة تجر الى سيئة واذا الانسان تهاون يعني يتصل به تهاون اخر واخر ويكون عقوبة - 01:23:57
نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل اذا توضأ الانسان واحدث وهو يقوم بغسل وجهه فهل يعيد الوضوء من جديد ام يكمل؟ لا نعيد من جديد خلاص اذا احدث بطل ما - 01:24:24
ما فعله من يعوض يعني نفرض انه غسل وجهه ثم احدث خلاص يعيد غسل الوجه انتهى الحدث يبطل الوضوء بعد كماله وفي اثنائه نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز قول وتقبلوا فائق التحية - 01:24:50
في مبالغة هذا احوط التحيات والتعظيمات حق لله. التحيات لله مثل ما يقول بعضهم وتقبلوا خالص تحياتي التحيات الخالصة يقول تقبلوا تحياتي بس السلام عليكم وتقبلها بالرد يكون برد السلام - 01:25:29
وبردي تحية واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ذكر بعض الباحثين بعد ذكره لقول ابي يعلى في نفي الحركة والانتقال في صفة النزول - 01:26:08
والاتيان ايش يقول ذكر بعض الباحثين بعد ذكره لقول ابي يعلى. هم. في نفي الحركة والانتقال في صفة النزول في صفة النزول والاتيان. هم انه للصفة عن معناها وانه تفويض - 01:26:29
وما رأيكم بهذا التقرير يعني هذا دخول في التكييف في تكييف النجوم يعني اه يا اخواني يقول ينزل بلا كذا بلا حركة ولا انتقال هذا فيه تكييف من وجه ونفي لما لم يرد - 01:26:56
الشرع بنفيه الحركة لا لم لم يرد آآ في اثبات اولا في يد ان الله كاد يتحرك او انه لا يتحرك ومن السلف من يثبت الحركة لله ومنهم من لا يثبتها - 01:27:48
فليسكت عنها. نعم احسن الله اليكم يقول السائل الواجب في حديث النزول هو الايمان به وترك الدخول في في تكييف والقول بانه نزول بلا كذا بل ينزل كما يليق به تعالى - 01:28:16
نزولا يختص به لا يماثل نزول المخلوقين. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل جاء في الحديث لا سمراء فما هي السمراء؟ السمراء نوع من البر يعني من النوع الجيد نعم - 01:28:41
احسن الله اليكم. يقول السائل في سورة البقرة قال تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى واذ قتلتم نفسا الاية هل هل الله امرهم بذبح البقرة من اجل القتيل فقط - 01:29:13
اي نعم انه قتل القتيل منهم وتدارؤوا وتدافعوا كل يتهم بها الاخر يعني امر موسى ان ان يقول لهم ان الله يأمركم ان تذبحوا بكرة. وجاء تفصيل القصة الى قوله وان قتلتم نفسا فادرأتم فيها - 01:29:36
والله مخرج ما كنتم تحبون. فقلنا اضربوه ببعضها في التفسير انهم ضربوه ببعضه فنطق القتيل بانه قتلني فلان وقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى. ويريكم اياته لعلكم تعقلون نعم - 01:30:06

احسن الله اليكم. يقول السائل مجموعة اخوات يراجعنا القرآن سويا كل واحدة تقرأ نصابا متساويا الاخرى فاذا كانت الاية طويلة فتقرأ نصفها ثم تكملها الاخرى فهل هذا الفعل صحيح؟ او الاولى اكمال الاية؟ لا لا ينبغي اكمال الاية - 01:30:33

مثل اية الدين احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة في بلدنا البنوك كلها ربوية وعندي مبلغ كبير من المال ان لم اودعه البنك خفت عليه الضياع والسرقة فهل يجوز لي ان اودعه فيه مع التخلص من الربا - 01:31:08

نعم يجوز الايداوي فيه لحفظ المال اذا خاف صاحبه عليه ولكنه لا يشترط فوائده لا يشترط فوائد من يودعه كما يسمونه حساب جهري يسحبه متى شاء ويسحب منه ما شاء متى شاء - 01:31:57

وان اعطي فوائد تخلص منها في انفاقها فيما في وجوه من وجوه البر للتخلص احسن الله اليك البنوك صحيح الاذاعات هذي في الحقيقة ليست ودائع حقيقة بل هي قروظ يعني انت تودع - 01:32:21

في البنك مبلغ يتصرفون فيه يعملون في الله ليسوا يضعونه في صندوق مختوم عليه ومعك المفتاح المجوهرات بل يقبضونه منك على انهم يضعونه في بحر تجارة وفي بحر اعمالهم تجارية - 01:33:00

وفي الحقيقة قرض فاذا اهدوا اليك كان من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربا انه لا يجوز اخذ هداياه ها لانه يضر بهم اذا جاء عندهم عشرين مليون تجي تسحبها - 01:33:24

يحدث عندهم خلل احسن الله اليكم يقول السائل هل كل من على الارض اليوم من ذرية نوح عليه السلام؟ اي والله واجعلنا يقول الله وجعلنا ذريته هم الباقيين وقل على وجه الارض هم من ذرية - 01:33:56

اولاد نوح الثلاثة في المؤرخين. المؤرخون يقولون ان ان اولاد نوح اربعة. واحد كافر قطع الله دابره انتهى مع الهالكين وثلاثة هم الذين نسأل نمت بهم البشرية ويسمونهم حام وسام ويافوت - 01:34:27

والله اعلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض قطع السجاد الذي يصلى عليه يكون من مادة لا يثبت عليها جبين الساجد خاصة اذا كان سجودا قصيرا بل يستمر في النزول ويسمى السجاد الطبي - 01:34:52

فما حكم الصلاة عليه يجوز الصلاة عليه لكن ضع رأسك حتى حتى يثبت يعني اضغط على هذا هذا من اه يعني من نوع الصلاة على الاسفنج اضغط عليه حتى يثبت رأسك - 01:35:21

ولهذا ينصح بعدم الصلاة على مثل هذا الذي يرفع اه الانسان ولا يستقر تحري المصلى الذي يستقر عليه تستقر عليه جبهة المصلي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الكحول الموجودة بالعطور تفسد الصلاة والوضوء - 01:35:55

اذا كان هذا هذا السائل يسكر من شربه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله البيع هو ولا شراؤه ولا استعماله وهو عند اكثر اهل العلم على انه يقول نجسا لان الخمر نجس عندهم - 01:36:32

ولهذا ينبغي على المسلم ان يتجنب هذه العطور الطيارة المشبوهة بنسب من الكحول فبعضها فيه نسبة عالية. وهو الذي يأخذه بعض الفساق ويشربون ويسخرون به ولقد كنا نجد في الصحراء - 01:37:02

قوارير هذا النوع ويذكر آآ الذين يعرفون عنهم يقولون هذه يشربها بعض الفسقة نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز الاسراع بتحويل العصير الى خل باضافة الخمر هل يجوز ايش - 01:37:39

الاسراع بتحويل العصير الى خل هم. باظافة الخمر لا يجوز اضافة الخمر الخمر لا يجوز استخدامه في شيء ابدا هذا تنجيس تنجيس للعصير نعم احسن الله اليكم يقول السائل في هذا الزمان الميت يوضع في ثلاجة الموتى - 01:38:17

وقد يمكث يوم او اكثر من اجل حضور اقاربه من خارج مدينته. يا ولا اغراض غير هذا في اعراض كثيرة لاستبقاء الميت في الثلاجة نسأل الله العافية وهذا من اسوأها ان ان يوضع في الثلاجة انتظارا - 01:38:51

لاقاربه مثلا يوضع في الثلاجة للتحقق من من وفاته واسباب وفاته وكذا وكذا نعم ما تم الكلام يقول فما حكم ذلك اما الانتظار الالقاب فعندي انه دلت عليه السنة المشروع هو الاسراع في تجهيز الميت - 01:39:15

الاسراع في تجهيزه كما سمعتم في الحديث اذا كان يؤمر حملة الجنازة ان يشيعوا بها فهذا يؤكد وجوب الاسراع في التجهيز اما

ليستريح او ليستراح منه كما في الحديث مستريح ومستراح منه. نعم - 01:39:52
احسن الله اليكم. يقول السائل انا اجلس في مصلاي بعد الفجر حتى تشرق الشمس وارغب بالاستماع للدرس فهل في ذلك حرج من تشغيل الدرس في المسجد لأ يعني تشغيل اه - 01:40:29
يعني استقبال الدرس بواسطة الجوال مثلا هذا لا لا ينافي حرمة المسجد ولا ولا يضر باحد اذا كان تشوش على اخرين ممن حولك لا اما اذا كنت تختص بي وتسمعه انت - 01:40:54
على اخرين فهذا خير ولا ينافي الغرض من جلوسك نعم احسن الله اليكم يقول السائل حديث ان الله اخرج من ذرية ادم من ظهر ادم ذريته هل هذا يعني ان ذرية ادم قد خلقوا سابقا - 01:41:19
خلقوا صورا لهم صور امثال الذر في الروايات انه امثال الذر تم خلقهم لهذه الدنيا فان مع ذلك يكون في ارحام امهاتهم اه انت - 01:41:52